الأمم المتحدة A

Distr.
LIMITED

A/C.6/54/L.7
12 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

مشروع قرار مقدم من المكتب

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين

إن الجمعية العامة

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين[١]،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢]،

وإذ تؤكد أيضا دور لجنة القانون الدولي في تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10، و Corr.1 و 2).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

9934451

وإذ تسلم بأن من المستصوب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وبأن من المستصوب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي،

وإذ تشدد على أن من المفيد تنظيم مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة على نحو يتيح تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير،

وإذ ترغب في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تعزيز الحوار بين الهيئتين،

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين[(١)]؛

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للأعمال التي أنجزتها في دورتها الحادية والخمسين، ولا سيما فيما يتعلق بموضوع "حصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية"، ولإتمام القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بموضوع "جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول"، وتحيط علما بأن اللجنة قد أتمت أعمالها المتعلقة بموضوع "الجنسية في حالة خلافة الدول"؛

٣ - توجه انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آراء الحكومات بشأن مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة على جدول أعمال اللجنة، ولا سيما بشأن جميع المسائل المحددة الواردة في الفصل الثالث من تقريرها؛

٤ - تكرر دعوتها إلى الحكومات لتقديم تعليقاتها وملاحظاتها خطيا في موعد غايته ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال

لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، وتدعوها، في سياق الفقرة السابقة، إلى أن ترد خطيا في موعد غايته ١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، الذي عممته الأمانة العامة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على جميع الحكومات؛

٥ - تكرر أيضا دعوتها إلى الحكومات لتقديم التشريعات الوطنية الأكثر أهمية وقرارات المحاكم المحلية وممارسات الدول فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية من أجل مساعدة لجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة بشأن موضوع "الحماية الدبلوماسية"؛

٦ - توصي بأن تواصل لجنة القانون الدولي أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، وذلك مع مراعاة تعليقات وملاحظات الحكومات، سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في المناقشات التي جرت في الجمعية العامة؛

٧ - تحيط علما بالفقرة ٦٠٨ من تقرير اللجنة، المتعلقة بالإجراء الذي يتعين اتباعه بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، وتطلب إلى اللجنة أن تستأنف النظر في الجوانب المتصلة بالمسؤولية من هذا الموضع حالما تكتمل القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالمنع؛

٨ - تحيط علما أيضا بنظر لجنة القانون الدولي في برنامج عملها الطويل الأجل[٣] وتشجع اللجنة على المضي في اختيار مواضيع جديدة لفترة سنواتها الخمس المقبلة، بما يتفق ورغبات الدول وشواغلها، وعلى تقديم الخطوط العامة الممكنة للمواضيع الجديدة والمعلومات المتصلة بها حتى يسهل على الجمعية العامة اتخاذ قرار في هذا الشأن؛

٩ - ترحب مع التقدير بالخطوات التي اتخذتها لجنة القانون الدولي فيما يتصل بشؤونها الداخلية، لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها، وتدعو اللجنة إلى مواصلة اتخاذ هذه التدابير، آخذة في الاعتبار المناقشة التي أجرتها الجمعية العامة؛

١٠ - تقرر عقد الدورة المقبلة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ١ أيار/ مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ١٠ تموز/يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

١١ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تنفذ الترتيبات التي تتفق والفقرة ٦٣٩ من تقريرها؛

١٢ - تشدد على أن من المستصوب تعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالتعليقات الصادرة عن اللجنة في الفقرتين ٦١٢ و ٦١٧ من تقريرها؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان (A/54/10، و Corr.1 و 2)، الفصل العاشر، الفرع ألف - ٢.

١٣ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأن تبين في تقريرها السنوي بالنسبة لكل موضوع أي مسائل معينة قد تتسم الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو في صورة خطية، بأهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها الأخرى؛

١٤ - تطلب أيضا إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل تنفيذ الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وسائر الهيئات المعنية بالقانون الدولي، مع مراعاة جدوى هذا التعاون، وتلاحظ مع التقدير، في هذا الصدد، التعليقات التي أبدتها اللجنة في الفقرتين ٦١٨ و ٦٣٢ من تقريرها؛

١٥ - تلاحظ أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر في إمكانية تقديم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي وفي صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

١٦ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بدور شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة، ومقرراتها المتعلقة بالمحاضر الموجزة وغيرها من وثائق لجنة القانون الدولي؛

١٧ - تحيط علما بإدراج المعلومات المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في الموقع الخاص بها على الشبكة العالمية[٤]؛

١٨ - تعرب عن أملها في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية المتعلقة بالقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح الفرصة لعدد متزايد من المشتركين، ولا سيما من البلدان النامية، لحضور تلك الحلقات الدراسية، وتناشد الدول أن تقدم التبرعات للصندوق الاستئماني بسبب الحاجة الماسة إليها؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود هذه الحلقة الدراسية بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في السبل اللازمة لتحسين هيكل الحلقة الدراسية ومحتواها؛

٢٠ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، لعنايتها، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات الخطية التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة وفقا للممارسة المتبعة؛

(٤) فيما يلي عنوان الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.un.org/law/ilc/index.htm.

٢١ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة اللجنة، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز للأعمال التي تم الاضطلاع بها في تلك الدورة ومشاريع القرارات التي اعتمدت، إما بعد القراءة الأولى أو الثانية للجنة؛

٢٢ - توصي بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.